

مراسيم الجنازة

عند الموحدين الدروز

مراسيم الجنازة عند الموحدين الدروز

المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز
(اللجنة الدينية)

**التصميم والإخراج الفني:
وسام تلحوق**

جميع الحقوق محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد
المُرسلين، وعلى آله الطاهرين الطيبين، والتابعين لهم
بإحسان إلى يوم الدين .. أما بعد،

الصلاة هي أم العبادات، وبركة الأوقات، وسرّ العبد
وصلته بربّ الأرض والسموات. ولهذا فإنّ اللجنة
الدينية في المجلس المذهبي لطائفة الموحّدين الدروز
ارتأت إقامة دورات تعليمية وتثقيفية تتعلق بهذه
الفريضة الدينية، معتمدة على الوسائل السمعية
والبصرية الحديثة، وذلك إنطلاقاً من تحمّل المسؤولية
المرتبة عليها وتحسّساً بالواجب المطلوب منها من نشر
وتعميم الثقافة الشرعية بأسلوب مبسّط ميسر موجز
يصل إلى كافة شرائح المجتمع المعروف في الكريمة.

واستكمالاً لهذه الخطوة فإنّه سيترافق مع إقامة
الدورات المذكورة أعلاه إصدار كتيبين أحدهما بعنوان
"الصلاة - شروط واحكام" .. والثاني بعنوان "صلاة
الجنّازة عند الموحّدين الدروز". على أن يتضمّن الكتيبان
الشقّ الفقهي والشقّ التطبيقي، مع اظهار الخصوصية

الموجودة عند طائفة الموحّدين الدروز فيما يتعلق
بمراسيم صلاة الجنّازة والتنوّع فيها والذي لا يمسّ
جوهر الصلاة؛ وهو القيام بالأركان المسلمّ بها والمتعارف
عليها عند جمهور العلماء من كافة المذاهب .

يتشرّف أعضاء اللجنة الدينية بإصدار هذين
الكتيّبين بعد مشورة المرجعية الدينية ومباركتها ، وبعد
أخذ الإذن من مشيخة العقل ومؤازرتها. آمليْن أن تحقّق
الخطوات المذكورة الأهداف المرجوة، وأن تلقى إستحسان
أهل العلم والفضل والإيمان ... والله وليّ التّوفيق .

اللجنة الدينيّة

أَحْكَامُ فِقْهِيَّةٍ وَتَقَاةٍ شَرْعِيَّةٍ

• تعريف الجنازة

• حكمة التشريع

• أحكام المحتضر

• تجهيز الميت

- الغسل

- الكفن

- الصلاة

- الدفن

• الحداد

• التعزية

تعريف الجنازة



ميت



سرير



جنازة

الجنازة اذا هي الميت على نعش او سرير

حكمة التشريع

للميت

توديعه * تكريمه * الحفاوة بأمره

*

الدعاء وطلب الرحمة والمغفرة له

*

إظهار مشاعر الوفاء تجاهه



التعبير عن القيمة الإنسانية للميت

لأهل الميِّت

* مواساة

* تعزية

* تصبير



مراعاة الأحوال النفسية

لعموم الناس

* تكريس للعلاقات الإنسانية والاجتماعية

* أخذ العبرة

* نيل الأجر



التبرّك بجناز أهل التقى والصلاح

أحكام المحتضر

توجيهه إلى القبلة:

- بجعله يضطجع على جنبه الأيمن



- بإبقائه مستلقياً على ظهره ورفع رأسه قليلاً ليصير وجهه مستقبلاً القبلة

تلقينه كلمة التوحيد: "لا اله إلا الله"

والمحتضر هو الذي يكون في سياق الموت في حالة النزاع الأخير قبل الغرغرة وخروج الروح. والتلقين يكون لمن حضر عقله وقدر على الكلام..والأفشارد الذهن لا يمكن تلقينه.

ما يُستحب بعد الوفاة مباشرة

- الإسترجاع: إنا لله وإنا إليه راجعون
- إغماض العينين وشد اللحيين: كي لا يقبح منظره ومنعاً من إنجذاب الهوام اليه



- الإسراع في تجهيزه قبل تصلّب اوصاله
- المبادرة الى نعيه للمشاركة في تجهيزه وأداء حقه بالصلاة عليه والدعاء له ووداعه - يكره التوسيع في النعوة والمغالاة قصد الجاه والمفاخرة بالكثرة
- يستحب التوسيع في النعي للأولياء والعلماء والشهداء

تجهيز الميت

تكفينه



غسله



دفننه



الصلاة عليه



الحكم الشرعي:

فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن
الباقيين وإلا أثموا جميعاً.

الغسل

* **حكمه** : التنظيف وإزالة النجاسة.

* **أقل ما يجزئ في الغسل** :

- أن تزال أية نجاسة عن جسم الميت
- أن يعمّم سائر البدن بالماء القراح (الخالص غير المضاف له اي شيء) ولو لمرة واحدة بلا صفة معلومة
- يستحب أن يجفف البدن بعد الغسل بقماش نظيف



أكمل الغسل

● يوضع الميت على لوح مرتفع في غرفة بعيداً عن عيون الناس لا يدخلها إلا الغاسل ومن احتاج الى إعادته.

● يجرد الميت من ثيابه مع الإبقاء على ستر عورته بغطاء لا يمنع وصول الماء اليه، وذلك لقول النبي ﷺ "لعليّ ﷺ" لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت" فلا يجوز أن تكشف عورة الميت اثناء الغسل ولا بعده.

● يرفع الغاسل رأس الميت إلى قرب جلوسه إن استطاع ويعصر بطنه برفق ليخرج الأذى والفضلات منه ويكثر بعدها صب الماء ليذهب ما يخرج من اذى (يستحب البعض استعمال الماء المالح البارد لأنه يشد البدن ويمنع من وقوع الاسترخاء ولأن بإستعمال الماء العذب يسرع البلاء للجسد).

● يلفّ الغاسل على يده خرقة أو يضع قفازاً وينجي بها الميت بتمريرها على فرجيه دون ان يرى عورته بل من تحت الغطاء الساتر للعورة.

● يغسل رأسه ولحييه برغوة صابون أو سدر ثم باقي الجسد، على أن يبدأ بغسل الجانب الأيمن ثم الأيسر.

● ثم يعمم سائر الجسد بماء قراح.

وجملة هذه الأفعال تعتبر غسلة واحدة

وإن ارتأى الغاسل ضرورة يعيد الغسل حتى يتيقن حصول النقاوة والنظافة المطلوبة.

- **يستحب** أن يوتر في الغسل (غسل واحد -

ثلاثة - خمسة.. وهكذا).

- **يستحب** أن يجفف الميت بعد الغسل

بقماش نظيف.

- **لا بأس** بتحسين هيئة الميت من حيث عوارضه

ولحيته واطفاره واستعمال الطيب كالكافور لأن رائحته تطرد الحشرات.

لا غسل في حال تعذّر الماء أو احتراق

الجسد أو تمزّقه أو لمرض مانع وغيره.

الكفن

تعريف:

هو الثوب الذي يستر جميع بدن الميت وينزل فيه إلى القبر، وأقل الكفن ستر العورة.

يستحب:

- تحسين الكفن أي نظافته ونقاؤه وبياضه وكثافته وستره

- أو أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها (كذا جاء على لسان عبد الله ابن المبارك - رواه الترمذي)

يكره:

الإسراف أو الزينة أو تكفين المرأة بالحرير أو الرجل بالجلود.

عدد الأكفان:

- ليس في ذلك حد معين

- إستحب البعض ثلاثة أكفان تأسياً بكفن

رسول الله ﷺ



- إستحب آخرون خمسة أكفان تأسياً بفعل ابن

عمر مع أهله (وذلك بزيادة القميص والعمامة

لأنها اكمل ثياب الحي)

ملاحظة :

يجب التحرز من خروج النجاسات وذلك بسد

منافذ البدن وتغطية أي خراج نافذ و**تطيب الكفن**

ليس بواجب ولكن والمعمول به عند البعض:

- وضع شيء من الخزامى تحت ثوب الميت

- أو وضع بعض الملح على السرّة والحنجرة

- أو أن يرش ماء الزهر حوله وهو في نعشه

الكفن المعتمد عند المشايخ

سروال



شعار



صاية



عباءة



عمامة



توصي مشيخة العقل باعتماد الثوب الأبيض لجميع

الرجال الملتزمين و غير الملتزمين دينياً.

الصلاة على الجنازة

حكمها: فرض كفاية.

حكمة مشروعيتها:

تكريم الميت، الدعاء له والمواساة لأهله.

شروط صحتها:

(١) الطهارة

- هي واجبة عند المذاهب الأربعة

- مستحبة عند الشيعة الإمامية ومحمد بن

جرير الطبري وحجيتهم في هذا أنها صلاة تكبير

ودعاء وسؤال مغفرة وليس فيها ركوع ولا سجود.

(٢) ستر العورة

(٣) استقبال القبلة

أركانها:

- **النية** (محلّها القلب) - يقول المصلي في سرّه: اصلي فرض كفاية صلاة الجنازة على هذا الميت
- **القيام** (الوقوف مقابل الجنازة)
- **أربع تكبيرات** (مع رفع اليدين مع كل تكبيرة)
- **التسليم** (السنة الإكْتفاء بتسليم واحد على اليمين ويستحب التسليم مرة ثانية على اليسار)

أحكام في صلاة الجنائز

المسلم:

- لا تحجب الصلاة على أحد من أهل القبلة قوياً كان أم ضعيفاً، ملتزماً أم غير ملتزم.

الكافر / المرتد / القاتل نفسه:

- تحجب الصلاة عنه ولكن يجوز غسله وتكفينه.

الحربي: (وهو العدو المقتول في المعركة)

- لا حرمة له ويكتفى بدفنه.

الشهيد: (وهو المجاهد القاتل في سبيل

الله في حرب الكفار والمشركين).

- الإجماع أنه لا يغسل ولا يكفن وذلك لابقاء

آثار الشهادة عليه. والاختلاف في الصلاة عليه:

• عند الأحناف والشيعة الإمامية

والثوري والقرطبي: يصل على إن

حضرت جنازته.

- عند الشافعية: لا يصلى عليه . فشهادته هي الصلاة عليه ودماءه غسله وثيابه كفته.
- عند الموحدين الدرور: يصلى على الشهيد اذا حضرت جنازته والّا فيكتفى بإقامة موقف تبريك له يختتم بقراءة الفاتحة وسورة الإخلاص وسورة التكاثر.

- القتل في نزاعات المسلمين: يصلى عليه

الشهيد يصلى على بعضه كما يصلى على كله (رؤوس - عظام)

* من مات بنحو حرق أو غرق أو هدم أو بحادث مريع فإن كان ما تبقى منه الرأس أو أعلى البدن صلي عليه، والّا فيُقام له مجلس عزاء يُختتم بقراءة الفاتحة و سورة الإخلاص و سورة التكاثر (كذا وجدنا خاطر مشيخة العقل الحاضرة).

حكم السن

السَّقَطُ قَبْلَ التَّحَلُّقِ: (قبل أربعة أشهر)

- الإجماع أن لا يُصَلَّى عليه ويكتفى بأن يلفَّ
بخرقة ويدفن كرامة لبني آدم.

السَّقَطُ بَعْدَ التَّحَلُّقِ:

- الإجماع أن لا يُصَلَّى عليه إذا وُلِدَ ميتاً
أمّا إذا صرخ واستهلَّ عند الولادة فيصَلَّى عليه
عند الشافعية والمالكية

الطفل:

عند المذاهب الأربعة: يُصَلَّى عليه.

عند الشيعة الإمامية: يُصَلَّى عليه بعد بلوغه الست سنوات.

عند الموحدين الدرّوز: يُصَلَّى عليه بعد بلوغه السنّتين

ويستحسن البعض بعد بلوغه الأربع سنوات. وقبل

هذا يكتفى بقراءة الفاتحة فقط لما روي عن الحسن

قوله (يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول :

اللهم اجعله لنا سلفاً وفُرطاً وأجراً) - رواه البخاري.

حكم الجماعة

السنة :

- أن تقام الصلاة على الميت جماعة
- ليس من شروطها عدد معين ومحدد للمصلين أو للصفوف وراء الإمام

عند الموحدين الدرّوز :

- العرف الغالب إقامة الصلاة بإمام ومؤذن وأربعة مأمومين.. وفي بعض المناطق يكتفى بالإمام وبأربعة مأمومين أو بعدد غير محدد منهم.

ملاحظة :

- الأفضل عدم الوقوف صفاً واحداً مع المأمومين إذا لم تكن نية في المشاركة والمتابعة إلا في حال الإزدحام أو ضيق المكان.

حكم حضور الجثمان

* شرط لإقامة الصلاة على الميت.

صلاة الغائب:

إذا حصلت الوفاة في أرض بعيدة وكان من الممتنع إحضار الجثمان أجاز بعض المذاهب إقامة الصلاة على الميت في غيبته فيكبر بالأربع تكبيرات وكأنه حاضر؛ وهذا ما يعرف بصلاة الغائب.

ورأى آخرون بعدم وجوبها. وردوا على من احتج بما فعله النبي ﷺ يوم مات النجاشي صاحب الحبشة حيث نعاه للناس وخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات أن هذا كان حالة خاصة لأنه مات مسلماً ولم يوجد في بلاده من يصلي عليه. ومن جهة أخرى فقد مات كثير من الصحابة وهم بعيدون عن النبي ﷺ ولم يصلي عليهم.

عند الموحدين الدرور:

- لا صلاة غائب بل قيام موقف عزاء يختتم بقراءة سورة الفاتحة والإخلاص وألهاكم التكاثر.

حكم الزمان

تجوز الصلاة ليلاً ونهاراً وليس لها وقت تختص به لأن صلاة الجنابة دعاء واستغفار وليست صلاة ركوع وسجود.

أما الأوقات الثلاثة التي جاء النهي عن الصلاة فيها فهي مختصة بصلاة النوافل وليس صلاة السنن.



وهي حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيّف للغروب حتى تغرب.. **وفي الحديث** "إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب فإنها تطلع بين قرني الشيطان" - والغياب هنا من لحظة ظهور الشفق الأحمر حتى زواله.

حكم المكان

السنة:

- أن يجعل مكان خاص للصلاة على الجنازة خارج المسجد قريباً من المقبرة.
- أما الصلاة على الجنازة داخل المسجد فهي:
- تستحب عند الشافعية
- وتكره عند الحنفية لأن المسجد بُني لصلاة الفرض وللتدريس والتعليم والذكر وأيضاً حتى لا يحصل تلوث من جسد الميت.



وهكذا فالأولى أن تقام صلاة الجنازة خارج المسجد وتجاوز داخله عند الضرورة.

حكم إجتماع الجنائز

جواز الصلاة عليها كلها في وقت واحد على أن يلي الإمام جنائز الرجال ثم الصبيان ثم النساء.



إن شاء الإمام صَلَّى على جنائز الرجال وخدمهم وعلى جنائز النساء وخدمهن.

أحكام متفرقة

* جواز تكرار الصلاة على الميت:

- مكان وفاته في الغربة ثم مكان دفنه في بلده بحضور أهله وأقاربه.

* حكم التكبيرات الفائتة:

- قال البعض بوجوب قضائها
- قال آخرون بعدم الوجوب لأن صلاة الجنازة فرض كفاية

* حكم الأحقية بالصلاة على الميت:

- الوالي ، فالقاضي ، فإمام الحي ، فالولي
- ويجوز لأحد ما دون المذكورين أن يصلي على الميت بطلب أو بإذن أحد منهم.

حكم الدين:

إن الميت الذي عليه دين وكان متهاوناً بإرجاعه أو لم يلحظه بوصيته لتسديده أو أنه أوصى به من هم غير أهل للائتمان عليه فأضاعوه تبقى ذمته مشغولة لعدم إعادة الحقوق إلى أصحابها.

عند الموحدين الدرور:

يؤثر هذا الواقع في شهادة المشايخ الأتقياء والثقات عليه لما روي أن النبي ﷺ كان يؤتى اليه بالرجل المتوفى وعليه دين فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن ترك صلى عليه وإلا قال للمسلمين "صلوا على صاحبكم" - رواه البخاري ومسلم.

الدفن

تعريف:

- مواراة الميت في التراب.

حكمة مشروعيته:

- تكريماً للإنسان بستر معاييه ومنعاً لإنتهاك حرمة وتسلط الوحوش والطيور عليه وتأذي الناس برائحته وقبح منظره.

بين التعجيل والتأجيل:

- يستحب التعجيل في دفن الميت والقول المأثور "تكريم الميت دفنه".
- يستحب التأجيل حتى يحصل تيقن من الموت في حال الغرق والإختناق والصعقة والبطنة والموت تحت الهدم.

حكم الزمان


- يجوز الدفن ليلاً كما نهاراً

كذا دفنت فاطمة الزهراء ودفن أبو بكر وعثمان

وابن مسعود

- كراهة الدفن في الأوقات الثلاث التي نهى

النبي ﷺ عنها



القبر

- أقلّ القبر حفرة تكتم رائحة الميّت وتحرسه


من السباع

- يكره أن يعمّق القبر أكثر من ثلاثة أذرع

- جواز الدفن في :

اللحد

الشق



- جواز إتخاذ التابوت مطلقاً للنساء لأنه

أستر لهنّ وفيه التحرّز من مسّ المرأة حين

وضعها في قبرها.

الإنزال الى القبر

- يسنّ

أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يُسلُّ سلاً

- يسنّ



أن يقال عند إضطجاع الميت

"بسم الله وعلى ملة

رسول الله ﷺ"

(أي بسم الله وضعناك وعلى

ملة رسول الله ﷺ سلّمناك)

- يسنّ

أن يُحشى عليه ثلاث حثيات بكلتا الكفين ويقال

في الحثية الأولى "منها خلقناكم"

وفي الحثية الثانية "وفيها نعيدكم"

وفي الحثية الثالثة "ومننا نخرجكم تارةً أخرى"

- **يحرم** أن يوضع مع الميت أغراضه أو

يفرش له حصير أو نحوه

- **لا يجوز** للرجل أن يلحد زوجته لأنها تصبح

في حكم الاجنبية بعد انقطاع العصمة بينه وبينها

بالموت بل يتولى هذا أحد محارمها

- **ليس من اللائق** مهما تعددت الأسباب

والظروف أن يُكتفى بلف الميت ووضعه في غرفة

وتركه دون مواراته في التراب أو أقلها في تابوت

محكم الإغلاق لما في ذلك من نقض صارخ

لتكريمه وانتهاك لحرمة وتأذ للناس والبيئة من

بقاياها ورائحته (كنا وجدنا خاطر مشيخة العقل

الحاضرة)

أحكام متفرقة

التلقين:

لم يقل فيه أحد من أئمة المذاهب. والتلقين الذي أمر النبي ﷺ به هو تلقين المحتضر الذي شارف على الموت وذلك بكلمة التوحيد لا غير.

" لا اله الا الله "

تلاوة القرآن:

إستحبّه بعضهم وكرهه آخرون كالمالكية لأنه ليس من اعمال السلف.

البناء على القبور:



- تكره الزخرفة
لأن القبر من
منازل الآخرة
وليس الدنيا

- يوضع حجر عند رأس الميت ليعرف قبره

- يجوز التسنيم والتسطيح
التسنيم: هو أن يُجْعَلَ أعلى القبر مرتفعاً
ويُجْعَلَ جانباه ممسوحين مسندين.
التسطيح: هو أن يكون القبر ملاصقاً الارض
مرتفعاً نحو شبر لا غير.
وقد فضّل البعض التسنيم حتى يعرف القبر
فلا يوطأ.

المشاركة في القبر:

- تجوز عند الضرورة (حروب. كوارث طبيعية)
وإذا دفنت المرأة مع رجلها، يُجْعَلَ بينهما حائل
من التراب.

نبش القبور:

محرم إلا بعد غلبة الظن ان العظام قد بليت أو
لأسباب موجبة.

دفن الكافر في قبور المسلمين:

لا تجوز إلا للضرورة.



زيارة القبور:

تسن فقط زيارة قبور

الأنبياء والأولياء للتبرك.

أما قبور الأقرباء فتسن للرجال لأخذ العبرة ..
وتكره للنساء لقلّة صبرهنّ وتجديد حزنهنّ ورفع
أصواتهنّ بالنواح والبكاء.

يكره تقبيل القبر واستلامه إلا في موضع التبرك
بضرائح الأنبياء والأولياء من غير مغالاة ولا إطالة.
(كذا عند الشافعية).

عند الموحدين الدرّوز:

- من عرف مصائر الأرواح لم يبالي بمصارع الأجساد
- زيارة القبور وإضاءة الشموع هما من الطقوسات غير المستحبة

الحداد

تعريف:

الحد هو المنع ومنه سمّي الحديد حديداً لأنه يمنع من وصول السلاح إلى البدن، وسمّيت الحدود في المعاصي لأنها تمنع أصحابها من العودة إلى أمثالها، ومنه سمّيت الحادّة في العدة لأنها تمنع من الرّيبة.

فصارت عدّة المرأة وهي أيام حزنها على زوجها المتوفى وبقاؤها على ذمته طوال تلك الفترة تسمى حدادا لأنها تمنع من الرّيبة بحمل المرأة من زوجها أو بعدم حملها منه أي تحكم ببراءة الرحم وتحفظ الأنساب من الإختلاط .

وهي أيضاً الفترة التي تراعى فيها عواطف المرأة وتظهر خالص مشاعرها وبرّها ووفائها تجاه المتوفى.

مظاهر الحداد:

ترك الزينة والتطيّب ولبس الحلي والثياب ذات الألوان الزاهية والخروج من البيت إلا للضرورة.

مدة الحداد:

على الزوج:

أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً وإلا فأبعد الأجلين؛ بمعنى أنها إن وضعت حملها قبل الأربعة اشهر وعشرة ايام فتكمل العدة الى انقضاء وقتها وإن تعدّى حملها العدة هذه تصير عدتها إلى حين وضع جنينها.

على غير الزوج:

ثلاثة أيام مع إذن الزوج.

* وهكذا نرى أن الحداد مختص بالنساء دون الرجال على غرار ما هو مشهور عند العامة وذلك للأسباب التي بيّناها أعلاه.

التعزية

تعريف:

عزى الرجل أي صبره على مصابه وواساه
وسأله عن همه وبذل له النصيحة بالرضى
بالقضاء والقدر وذكره بالثواب والأجر.

حكمها :

سنة لقول النبي ﷺ:

(ما من مسلم يعزى اخاه بمصيبة إلا كساه
الله من حلل الكرامة يوم القيامة).. (من عزى
مصاباً فله مثل أجره) - ابن ماجة.

عند الموحدين الدروز :

العزاء مساو للأجر.. لذلك هم يطلقون على
الماتم إسم العزاء أو الأجر..وعلى هذا فالمشاركة في

التعزية تنطلق عندهم من نية نيل الأجر من الله
تعالى لا غير.

وقتها:

المتعارف عليه الجلوس لقبول التعزية إلى
ثلاثة أيام أو أسبوع واحد.

آدابها:

تثبيت القلوب على الصبر والرضى والتسليم
وليس لتجديد الحزن والجزع والبكاء.

• **يكره** اللغو وحديث الدنيا والتبسم

والضحك وقلة الاكتراث بواقع الحزن

• **يستحب** ذكر محاسن الموتى والكف

عن مساويهم

• **يستحب** انتقاء العبارات اللائقة بما

يلائمه كل موقف عزاء وواقع المفقودين

• **يحرم** النذب والنياحة على الموتى كما

استجار الندابيين لما في ذلك من استثارة للعواطف

والمشاعر ومنافاة للإنقياد والإستسلام لقضاء
الله وقدره.

وقد ورد على لسان رسول الله ﷺ قوله :

صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة :

مزمارة عند النعمة.....ورثة عند مصيبة

مَرَّاسِيمُ صَلَاةِ
الْجَنَازَةِ
عِنْدَ
الْمُوَحَّدِينَ الدُّرُوزِ

التجمع للعزاء والمشاركة في المراسيم

جرت الأعراف والعادات بإجتماع الأهل والأقارب قبل ساعات قليلة من الصلاة على الميت ومواراته في التراب وذلك في مآتمين: مآتم للرجال وآخر للنساء؛ حيث تتوافد الناس للعزاء والمشاركة في مراسيم الصلاة على الجنابة. وجرت العادات أن يُسجى الميت في مآتم النساء بين محارمه حيث تُقرأ بعض الأشعار التي تذكر بالموت والقيامة والتي تدعو إلى التوبة واخذ العبرة.

ويتوافد المعزّون من الرجال إلى مآتم الرجال فيلقون عبارات التعزية، ويتجمعون حتى يحين الموعد المحدد للصلاة على الميت ودفنه. عندها يقوم خاص الأهل والأقارب ويتوجهون نحو الجنابة ويلقون النظرة الأخيرة على المتوفى^(١) ويعدّدونه بكلمات مختصرة تعبّر عن المشاعر الصادقة

المخلصة.. ثم تحمل الجنازة على الأكتاف (٢)
للسير بها إلى المكان المقرّر للصلاة ويشارك بعض
الحضور في تشييعها إلى هناك بكل خشوع وهدوء
وسكينة أديباً مع حرمة الموت، وإفضاءً للأجواء
الملائمة للتأمل والتفكير، ولأخذ العبرة، ولا استشعار
قدرة الله في خلقه وهوان الدنيا عنده.

تشيع الجنازة إلى مكان الصلاة

يسنّ إكراماً للميت وإسداءً لحقٍّ من حقوقه
وبراً وطاعةً لأمر الله تعالى بتكريم الانسان.

جرت الأعراف بعد حمل الجنازة على
الأكتاف أن يتقدمها بعض المشايخ رافعين الأصوات
بالتهليل مردّدين العبارات التالية:



لا اله إلا الله. لا اله إلا الله. لا اله إلا الله. دائم باقٍ وجهُ الله
لا اله إلا الله. لا اله إلا الله. لا اله إلا الله. محمّد رسولُ الله

وهكذا حتى الوصول إلى مُصَلَّى الجنازة عندها
يتوقف المشايخ عن التهليل وتوضع الجنازة على
مَحْمَلٍ ويحلُّ الصمت العام والإنصات من الجميع.
يستحب لمن تمر به الجنازة ان يقوم لها تعظيماً
لقدره الله في عبده وأن يسبِّح قائلاً :
"سبحان الدائم الباقي الحي الذي لا يموت"

شهادة وتأيين

ثم يتقدّم بعض الأهل أو من كان له صلة بالمتوفى ويعمدون إلى التعريف به والشهادة^(٣) له بأفضاله وحسناته، وفضائله وجميل أفعاله، ومكارم أخلاقه وحميد صفاته .. ثم يدعون له بالرحمة، ويطلبون من الحاضرين أيضاً الدعاء.

افتتاح مراسيم الصلاة

بعد الإنتهاء من كلمات الشهادة أو التأيين يتقدّم أحد المشايخ الحاضرين ويقف مقابل الجنازة حذاء صدر الميت مستقبلاً القبلة، ثم يرفع صوته بعبارات التوحيد لله تعالى والصلاة على النبي ﷺ والدعاء له، وينبّه الحاضرين للإعتبار والتذكّر والتهيئة لهذا الموقف الخطير، ثم يعرف بالميت

ويدعو المشايخ الحاضرين لإقامة الصلاة عليه.
وهذا الإفتتاح للصلاة هو من المراسيم^(٤) التي
في مجملها أعراف وتقاليد جرت العادة بها قبل
الشروع في الصلاة بالأربع تكبيرات.

وفيما يلي الصيغة^(٥) الأكثر اعتماداً في وقتنا الحاضر:

**يرفع الشيخ المصليّ اليدين للتكبير ثم يسدل
اليد اليسرى ويبقي اليمنى فقط للتأله ويجهر
بالعبارات التالية: الله أكبر الله أكبر^(٦)**

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ... ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾.
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ، وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا. اللَّهُمَّ
صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى أَشْرَفِ الْأُمَّةِ، سَيِّدِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَإِمَامِ
مَكَّةَ وَزَمْرَمَ وَالْمَدِينَةَ وَالْحَرَمِ. سَيِّدِ الْأَنْبَاءِ، وَمُصْبِحِ الظَّلَامِ،
وَخَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ الْكَرَامِ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ. اللَّهُمَّ زِدْهُ كَرَمًا
وَشَرَفًا وَمَهَابَةً، وَاجْلَالًا وَتَعْظِيمًا. وَرَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
عَنْ سَادَاتِنَا أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ.

هنا ينزل المصلي يده اليمنى ويكمل قائلاً:

رَحِمَ اللهُ مَنْ نَظَرَ فَأَعْتَبَرَ، وَأَمَرَ فَأَتَمَّرَ، وَزَجَرَ فَازْدَجَرَ، وَمِثْلَ هَذَا الْحَقِّ الْمُبِينِ أَنْتَظِرُ. أَنْتَذِرُوا وَأَعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ.. الْحُكْمُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْوَهَّابِ. مَعَكُمْ جَنَازَةٌ رَجُلٌ مُسْلِمٌ (٧) مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ، وَالْحَقِيقَةِ وَالْبُرْهَانِ. مُنْذَرَجٌ بِالْوَفَاةِ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ الْمَلِكِ الدِّيَّانِ. تَعَمَّدَهُ اللهُ بِالرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانِ، وَأَسْكَنَهُ فَيْسِيحَ الْجَنَانِ ... رَحِمَهُ اللهُ (٨) ... الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ الْحَاضِرَةِ الصَّلَاةُ. أَثَابَكُمْ اللهُ. فَسُبْحَانَ الدَّائِمِ الْبَاقِيِ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ .



الله أكبر الله أكبر



لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ...



رَحِمَ اللهُ مَنْ نَظَرَ ...

الصلاة

هنا جرت الأعراف على الشكلين التاليين :
إمّا أن يتابع الشيخ الصلاة إماماً ويتقدّم
بعض المشايخ الآخرين ويقفون خلفه صفّاً
واحداً ويأتمّون به.

وإما أن يتقدّم الإمام من بين الحاضرين
ويقف إلى يمين الشيخ ويتقدّمه قليلاً ويكون
رأس الميت إلى يمينه وبهذا يأخذ الشيخ صفة
المؤذّن فيجهر بالتكبير الذي يباشره الإمام
في الصلاة لیسمعه الحاضرون وليقتدي به
جماعة المشايخ في الصف الخلفي^(٩).

وفي كلتا الحالتين يقف جميع المصلّين مقابل
الجانزة وتكون الأيدي مسدولة إلى أسفل ثم
توضع النية للصلاة على الجانزة واقلّ النية عند

الإمام أن يقول سرّاً:

نويت أن أصلي إماماً فرض كفاية صلاة الجنائز
على هذا الميت.

ويقرن الإمام النية مع **تكبيرة الإحرام** وهي
التكبيرة الأولى فيرفع يديه إلى أعلى ويحاذي
بالإبهامين شحمتي الأذنين ويقول جهراً "الله
أكبر" ثم ينزل اليدين ويضع اليمنى فوق اليسرى
تحت الصدر وفوق السرة. وهكذا مع كل تكبيرة ثم
يقرأ الفاتحة سرّاً.

ثم يكبر **التكبيرة الثانية** .. ويصلي بعدها
على النبي ﷺ سرّاً وأقلها "اللهم صل على محمد"
ويستحب أن تكون بصيغة الصلاة الإبراهيمية
وهي "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم

وعلى آل إبراهيم في العالمين انك حميدٌ مجيدٌ "

ثم يكبر **التكبيرة الثالثة** .. ويدعو للميت
سراً واقلّ الدعاء: اللهم اغفر له وارحمه.

ثم يكبر **التكبيرة الرابعة** .. ويدعو لنفسه
وللحاضرين واقلّ الدعاء: اللهم لا تحرمنا أجره
ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله.

ثم ينهي الصلاة **بالتسليم** كما في سائر
الصلوات ويقول جهراً: "السلام عليكم ورحمة
الله.. السلام عليكم ورحمة الله" وفي كلٍّ منهما
يبتدئ من جهة القبلة وينتهي مع إنتهاء الإلتفات
إلى اليمين في الأولى وإلى اليسار في الثانية ويفصل
بينهما بسكّنة لطيفة.

ثمَّ يستتبع التسليم بالقول: اللهمَّ اقبلنا وتقبَّل
منا بحرمة الفاتحة يا حيَّ يا قيوم. فتقرأ **الفاتحة**
سراً ويجهر في آخرها "ولا الضالِّين آمين".

أما المأمومون فيتبعون الإمام في كلِّ هذه
الأركان والهيئات دون مساواته أو التقدّم عليه.

دعاء وتهليل

ثم ينضم المصلون إلى المشايخ الحاضرين مباشرة في حلقة ويشارك الجميع بالدعاء والتهليل بالعبارات التالية:

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ خَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَمِنَ الَّذِينَ ﴿ دَعَوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِي أَحَدَكُمْ الْمَوْتَ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَقْتُ وَأَكُنُ مِنَ الصَّالِحِينَ وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .

هنا يُحْمَلُ الجثمان على الأَكْفِ لدفنه في حين
يشرع المصلون بالتهليل والدعاء الآتي:

لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هَبْ لَنَا مِنْكَ الرَّضَى وَأَعْفُ عَنَّا مَا مَضَى
وَأَكْفِنَا شَرَّ الْقَضَا مَوْلَانَا يَا مَوْلَانَا

لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

كُلْنَا نَطْلُبُ رِضَاكَ مَا لَنَا مَوْلَى سِوَاكَ
قَدْ دَخَلْنَا فِي حِمَاكَ لَا تُخَيِّبْنَا حَاشَاكَ

لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بعد إستقرار الجنازة بالمدفن تقرأ بعض سور
القرآن تجويداً وجرت الأعراف بالإقتصار على
قراءة السور الثلاث التالية:

بعد التعوذ بالله من الشيطان الرجيم جهراً،
تقرأ:

الفاتحة.....(مرة واحدة)

سورة الإخلاص.....(ثلاث مرات)

سورة التكاثر.....(مرة واحدة)

هذا وتُفتحُ كلُّ سُورَةٍ بِالسَّمَلَةِ:

" بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ "

سورة الفاتحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣)

مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤) إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٥) اهْدِنَا

الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ

الْمَغضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧)

سورة الإخلاص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ

(٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤)

سورة التكاثر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ (١) حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ (٢) كَلَّا سَوْفَ

تَعْلَمُونَ (٣) ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ (٤) كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ

عِلْمَ الْيَقِينِ (٥) لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ (٦) ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ

(٧) ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ (٨)

بعد الانتهاء من تجويد هذه السور الثلاث
يختم احد الشيوخ مراسيم الصلاة بقوله: **صَدَقَ**
اللَّهُ الْعَظِيمِ. وَبَلَغَ رَسُولُهُ النَّبِيَّ الْمُخْتَارَ الْكَرِيمِ ..
﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ. وَسَلَامٌ عَلَى
الْمُرْسَلِينَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

فيقول الجماعة:

"أجركم الله أجر المحسنين"

وبهذا تنتهي مراسيم صلاة الجنازة ويُشرع
بتعزية أهل الميت والانصراف.

المراسيم وتنوع إقامتها :

تتنوع إقامة مراسيم الجنازة عند الموحدين الدروز بحسب ما جرت عليه أعراف كل منطقة أو ناحية إن من حيث عدد المصلين، وإن من حيث إختتام المراسيم.

عدد المصلين :

● إمام وأربعة مأمومين



● إمام ومؤذن وأربعة مأمومين



- إمام وعدد غير محدود من المأمومين
- إمام ومؤذن وعدد غير محدود من المأمومين



إختتام المراسيم:

- منهم من يختتمها بقراءة الآيات (يا أيها الذين آمنوا..والله خبير بما تعملون)
- ومنهم من يختتمها بالتهليل (لا إله إلا الله..هـب لنا منك الرضا..كلنا نطلب رضاك.. لا إله إلا الله..)
- ومنهم من يكمل المراسيم الى آخرها ويختتمها بصدق الله العظيم...

جدول الإختلاف بين صلاة السنة والشيعية

الشيعية	السنة	
مستحب	واجب	شرط الطهارة
٥	٤	عدد التكبيرات
ثم إسدالها	ثم وضعها على الصدر	رفع اليدين
جهاً	سراً	القراءة
لا تسليم	مرة أو مرتين	التسليم

* رفع اليدين في التكبيرات:

المذهب الشافعي: الرفع في جميعها.

المذهب الحنفي: الرفع في التكبيرة الأولى فقط.

الهوامش: ←

(١) جرت العادات عند البعض بعدم السماح للزوج المشاركة بالذهاب إلى مأتم النساء والقاء النظرة الأخيرة على زوجته وتعدادها وذلك لأسباب اجتماعية ونفسية. فإن أواصر المودة والمحبة وطول العشرة وصدمة الفراق قد تؤدي بالزوج إلى إظهار بعض الانفعالات العاطفية مما تخرج عن المألوف ولا يراها المجتمع لائقة وقد تؤدي إلى إستهزاء وإثارة الأقاويل فرأى هؤلاء أنّ الأليق والأحسن في هذا الحال منع الزوج عن المشاركة حتى لا تكون إثارة للعواطف وتأجيحاً للأحزان وحفظاً للكرامة بين الناس والأقران وليس كمانع ديني. وقد وقفنا على رأي بعض المشايخ المعتبرة ومن هم في موقع المرجعية الدينية في عصرنا الحالي فلم نر مانعاً عندهم من أن يلقي الزوج النظرة الأخيرة على زوجته ويشيد بأفضالها عليه وعلى أولاده وبمحاسن صفاتها شرط إظهار رباطة الجأش والتصبر وعدم الملامسة أو المشاركة في التوبة أو إدخالها إلى المدفن.

(٢) السُّنة أن تحمل الجنازة على الأكتاف ولكن في بعض الأحيان تُرْفَع على الأكف إلى أعلى تكريماً وتعظيماً لمنزلة المتوفى أو إظهاراً لتأجج المشاعر بصدمة الموت. وهذا ما لا

تُجيزه مشيخة العقل الحاضرة ولا المشايخ المُعتبرة؛ فلا يجوز أن تحمل الجنازة بعد الصلاة أو قبلها إلا على الأكتاف تذللاً وتواضعاً أمام عنوان الموت وقدرة الله تعالى في عبده فيحصل الخشوع المطلوب والتصبر المرغوب.

(٣) الشهادة أمانة والواجب تأديتها بلا زيادة ولا نقصان. وكما يلزم عدم التقليل من قيمة المتوفى أو إهمال حقّه في إبراز فضائله كذلك يلزم عدم المبالغة والتكلف والتصنع والرّيا وحبّ الجاه والاستعارة لصفات غير موجودة فيه ولا هو أهل لها. وأن حصل تأبين وجرت الشهادة بالعبارات اللائقة الصحيحة فهذا أمر مرغوب فيه لأنه يحفظ قيمة المتوفى ويحث الأحياء الحاضرين على التحلي بالصفات اللائق ذكرها عند الخاتمة. ومن جهة أخرى يقوم البعض بالشهادة على الميت بعد الانتهاء من الصلاة عليه ولكننا نرى أن الشهادة عليه وتأبينه قبلها ابلغ وأوجب تعريفاً للحاضرين على صاحب الجنازة وتبياناً لإستحقاقه التكريم له بالدعاء وطلب الرحمة.

(٤) سئل المرحوم الشيخ أبو ريدان يوسف شهاب عن كيفية الصلاة على الميت مع عدم قدرة الشيخ المصلي على إقامة هذه

المراسيم فكان جوابه: أن يكتفي الشيخ المصلّي بالأربع تكبيرات. من جهة أخرى توصي مشيخة العقل ومندوبيها في المهجر وغيرهم أن لا يصلّى على الميت وهو مكشوف الوجه أو الجسم بل يجب أن يكون مغطّى كاملاً عن أعين الناظرين الحاضرين للصلاة، وعدم التشبه بعبادات الآخرين في هذا الشأن.

(٥) صدرت هذه الصيغة عن مكتب مشيخة العقل - المرحوم الشيخ محمد أبو شقرا - وعُمِّمت في وقته وجرى العمل بها ووجدنا قبولا لها عند المشايخ المعتبرة في وقتنا الحالي. وما زال البعض يعتمد صيغاً قديمة فلا بأس لمن أراد ذلك طالما أنها كلها مراسيم لا تؤثر في صحة الصلاة. والأحسن عدم التطويل تخفيفاً على الناس وعلى أهل الفقيه كما أنّ تعميم الصيغة الواحدة فيه الخير والبركة.

(٦) يفتح البعض المراسيم بالتكبير والبعض الآخر بالتأله فلا بأس بالإفتتاحيتين لانعدام الإجماع على واحدة منهما. وقد وقفنا على خاطر مشيخة العقل الحاضرة فوجدنا عندها ترجيح الإفتتاح بالتكبير.

(٧) تتغير الكلمة تماشياً مع صفة المتوفى إن كان ذكراً أو أنثى صغيراً أم كبيراً وقد تزداد بعض العبارات للذين توفوا وهم على الالتزام الديني.

(٨) يعتبر البعض الرحمة دعاء ويعتبرها آخرون شهادة، ويكتفي البعض برحمة واحدة ويعدد آخرون الرحمات ولكل نيته في ذلك. ونصح لمن أراد التعداد أن لا يستعمل عبارات التكلف والمبالغة. ومن الصيغ المتداولة والمقبولة:


- نقله الله من هذه الدنيا الدنيّة الى دار الآخرة الابدية الى الجنّة العليّة ودار السلام .. رحمه الله.
- عامله الله باللطف والاحسان واسكنه فسيح الجنان .. رحمه الله.

- الصلاة على الشيخ الطائع لربه الديان صاحب الأعمال المرضية والاخلاق الهنيئة والأكف السخية .. رحمه الله.

(٩) جرت العادة على الأغلب وقوف أربعة مصليين خلف الإمام صفا واحدا وهذا من باب الاستحسان وليس الفرض أو الإلزام، لأن الصلاة فرض كفاية إن أقامه البعض سقط عن الباقيين وليس من السنّة الالتزام بصف واحد أو عدد معين-
كنا وجدنا خاطر مشيخة العقل الحاضرة كما خاطر المشايخ

المُعتبرة من الأعيان الحاضرين.

(١٠) جرت العادة أن ترفع اليد اليمنى ويمر الكف مقابل الوجه تبركاً عند الالفاظ التالية : "الحمد لله" ...
"الله الصمد" في المواضع التي اشير اليها باللون الأصفر.



الفهرس

٧مقدمة

احكام فقهية وثقافة شرعية

١٢تعريف الجنازة

١٣حكمة التشريع

١٦احكام المحتضر

١٨تجهيز الميت

١٩الغسل •

٢٢الكفن •

٢٥الصلاة •

٢٦اركان

٢٧احكام

٣٧الدفن •

٤٥الحداد

٤٧التعزية

مراسيم الصلاة عند الموحدين الدروز

- التجمع للعزاء..... ٥١
- تشجيع الجنازة..... ٥٣
- شهادة وتأبين..... ٥٥
- افتتاح المراسيم..... ٥٥
- الصلاة..... ٥٨
- دعاء وتهليل..... ٦٢
- سور قرآنية..... ٦٥
- المراسيم وتنوع اقامتها..... ٦٧
- بين صلاة السنة والشيعه..... ٦٩
- الهوامش..... ٧١